اوزبيب اوشعير اوذرة اونحو ذلك يحد الحر اربعين
جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد
الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فتنصف
على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر
وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم
هو وقليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما
لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها
لافضايه الى الوطي المحرم والحديث رواه الحاكم من شرب الخمر
فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة
به بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد
بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي
ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني
ان اكلها حرام ولا حد فيها أو بالمكلف الصبي والمجنون

يشير الى ما قال الناس حشيشتنا
ذكرها العلامة السيد عن الشعراني وعهوده
لبعض الصوفية مواليا
نحن الحرافيش لا نسكن علالي الدور
نرضى بكسره ولا نشهد شهادة زور
فاقنع بخرقة ولقمة في سبيد مهجور
من كان ذا الحال حاله فذنبه مغفور انه كاتبه

لرفع

Copyright © King Saud University

0013.JPG

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)